



ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة الحقوق العلمى للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

س	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلي حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

س	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسي المثلي (دراسة مقارنة)	576 – 543
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	602 – 577
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الآثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	639 – 603
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	661 – 640
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للنقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	683 – 662
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي (دراسة مقارنة)	702 – 684
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجاً) دراسة مقارنة	726 – 703
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	755 – 727
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	776 – 756
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	803 – 777
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	830 – 804
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	855 – 831
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	899 – 856
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خصوصية الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)	934 – 900
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	975 – 935
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجاً)	1010 – 976
34	م.د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1030 – 1011
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجرمي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1067 – 1031
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1090 – 1068
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافاً لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1116 – 1091

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الإلكتروني

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رفع المجلد الرابع في دار الكتب والمكتبات بغداد 1291 لسنة 2009

التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر

م.د. طيبة احمد علي

كلية القانون/ جامعة بابل

law432.tybh.ahmed@uobabylon.edu.iq

تاريخ النشر: 2025/12/24

تاريخ قبول البحث: 2025/12/4

تاريخ استلام البحث: 2025/11/27

المستخلص

تتمتع الشركة التي تمنح التمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر بأهمية كبيرة كونها تساهم في ضخ السيولة النقدية لهذه المشروعات للقيام بأعمالها ، لذلك فمن المهم تنظيم عملها من كافة النواحي وابرزها منح الترخيص لهذه الشركة الامر الذي يتطلب منا بحث آلية منح هذا الترخيص والمتطلبات التي يجب ان تتوفر في الشركة لمنحها الترخيص اذا كانت شركة محلية او اجنبية، والجهة المختصة التي تمنحه والمدة التي يمنح خلالها ، والحالات التي توجب الغاء الترخيص في حال تحققها في الشركة المحلية او الاجنبية .

الكلمات المفتاحية : الترخيص، البنك المركزي، المتطلبات ، المشروعات .

Legal Framework for Licensing Granted to Micro, Small, and Medium Enterprises Financing Companies

Dr. Tiba Ahmed Ali

College of Law, University of Babylon

Abstract

The company that provides financing to small, medium and micro enterprises is of great importance as it contributes to injecting cash liquidity for these projects to carry out their work. Therefore, it is important to organize its work in all aspects, most notably granting a license to this company, which requires us to research the mechanism for granting this license and the requirements that must be met by the company to grant it the license if it is a local or foreign company, the competent authority that grants it and the period during which it is granted, and the cases that require the cancellation of the license if they occur in the local or foreign company.

Keywords: licensing, central bank, requirements, projects.

المقدمة

لابد من تسليط الضوء على التنظيم القانوني للترخيص الذي يمنح للشركة التي تمول المشروعات بكافة انواعها الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر لغرض تشجيع الافراد على العمل بهذه المشروعات وتوسعتها الامر الذي يشجع اصحاب المصانع والمعامل والتجار على الاشتراك في هذه المشروعات خاصة اذا منحوا النقود اللازمة لافتتاح هذه المشروعات وتنميتها وتطويرها مما سينعكس ايجابا على التنمية الاقتصادية ، وهذا الامر يتم من خلال السماح لهذه الشركات بمزاولة عملها في التمويل الذي لا يمكن ان يتحقق بدون منح الترخيص اللازم من قبل الجهة المختصة .

اولاً: اهمية البحث

تتمحور اهمية هذا البحث حول دور الترخيص في تسهيل عمل شركة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر وان معيار التمييز بين هذه المشروعات يعتمد على حجم راس المال وعدد الايدي العاملة [1:ص207] فالأخيرة تحتاج الى دعم مادي في سبيل انجاز مهمتها ومساهمتها في تفعيل التنمية الاقتصادية في البلاد وتوفير فرص العمل وتشجيع الايدي العاملة المحلية وجذب المستثمرين لهذه المشروعات ، حيث ان توفير التمويل المالي الكافي سيسهم في مشاركة العديد من الافراد والشركات في هذه المشروعات، لذلك فمن الضروري منحها الترخيص اللازم من قبل الجهة المختصة لمزاولة عملها و وفقاً للضوابط والانظمة الصادرة بهذا الشأن يعد استكمالها للمتطلبات التي تنص عليها الاخيرة.

ثانياً: اشكالية البحث

تتمثل اشكالية هذا البحث بما يلي:

- 1- يجب ان يستند منح الترخيص لشركة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة على شروط معينة الا ان الضوابط التي تنظم عمل هذه الشركات لم تنطرق لهذه الشروط فعلى اي اساس سيتم منح الترخيص؟
- 2- ان منح الترخيص يسبقه طلب يرفق به متطلبات معينة الا ان الضوابط اعلاه لم تنطرق لهذه المدة، فهل ان المدة بين اكمال المتطلبات ومنح الترخيص ستبقى بدون تحديد؟

- 3- يفترض ان تصدر الجهة المختصة قرارها بمنح الترخيص خلال مدة معينة الا ان الضوابط اعلاه لم تحدد هذه المدة فهل ان تحديد ذلك سيكون خاضعاً للسلطة التقديرية للجهة مانحة الترخيص؟
- 4- ان الغاء الترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة يجب ان يعلن من خلال جريدة او صحف رسمية الا ان الضوابط اعلاه لم تشر الى ذلك فكيف سيتم الاعلان او نشر القرار الخاص بإلغاء الترخيص؟

ثالثاً: منهجية البحث

ان تقييم اي بحث او دراسة علمية ينبغي ان يستند الى منهج علمي وفي بحثنا هذا سنعتمد على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل الضوابط التي تنظم عمل شركة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (1) لسنة 2024 العراقية كون قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل وقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 لم يتطرق لهذا النوع من الشركات ، فضلاً عن الاستعانة بالأنظمة والتعليمات المقارنة كنظام شركات التمويل الاردني رقم (107) لسنة 2021 المعدل والتي لم يتطرق الى شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة فحسب انما تناول الانشطة الاخرى التي يمكن تمويلها كنشاط التأجير التمويلي والتمويل العقاري والتمويل الجماعي ومن ثم يمكن الاستعانة بهذا النظام لغرض سد النقص الحاصل كونه اوسع من ناحية تنظيم هذه الشركات من الضوابط العراقية التي اشرنا لها انفاً.

رابعاً: هيكليّة البحث

ان توضيح حيثيات هذا البحث يتطلب منا تقسيمه الى مطلبين سندرس في المطلب الاول آلية منح الترخيص لشركة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، وسنقسمه الى فرعين سنوضح في الفرع الاول متطلبات منح الترخيص لشركة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، بينما سنتطرق في الثاني الى الجهة المختصة بمنح الترخيص لشركة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، اما المطلب الثاني آلية الغاء فنخصصه لدراسة آلية الغاء الترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، والذي بدوره سينقسم الى فرعين سنبيين في الاول حالات الغاء الترخيص لشركة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر المحلية ، وسنتطرق في

الثاني حالات الغاء الترخيص لشركة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الاجنبية، يلي ذلك خاتمة تتضمن ابرز ما توصلنا له من استنتاجات وتوصيات تخص هذا البحث.

المطلب الاول

آلية منح الترخيص لشركة تمويل المشروعات

المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر

ان الخطوة الاولى لتنفيذ أي نشاط او مشروع تجاري تبدأ بمنحه موافقة او إذن من الجهة المختصة ، بعد استيفاء هذا النشاط للمتطلبات التي يحددها القانون ، وبناءً عليه فأن شركة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر يجب ان تحصل على ترخيص من الجهة المختصة لمزاولة اعمالها وانشطتها بعد ان تتوفر فيها كافة متطلبات الترخيص التي ينص عليها القانون ، وسنخوض بتفاصيل ما تقدم ذكره من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الاول

متطلبات منح الترخيص لشركة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر

ان المرحلة التي تسبق منح الترخيص من قبل البنك المركزي تتمثل في الطلبات التي تقدمها شركات التمويل وهذه الشركات يمكن ان تكون محلية ففي العراق تتمثل بالشركة الوطنية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (icfsme) المرخصة من قبل البنك المركزي وفق القرار رقم (3359/3/9) لسنة 2011 [2] او تكون شركة اجنبية ففي الاردن فتمثل بشركة التسهيلات الأردنية للتمويل المتخصص ، والشركة العربية الوطنية للتأجير التمويلي [3]، ففي كلتا الحالتين يجب ان تتخذ هذه الشركات شكل الشركة المساهمة حصراً سواء اكانت مساهمة خاصة ام عامة بعد منحها الترخيص من قبل البنك المركزي وهذا الامر يعني انها لا يمكن ان تتخذ شكل اي شركة اخرى كالمحدودة والتضامنية والبسيطة وغيرها ،وهو ما اشارت له المادة (2/ اولاً) من ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر [4] رقم(1) لسنة 2024 بأنه " تؤسس الشركة كشركة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر وتكتسب

الشخصية المعنوية على وفق احكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997النافذ وتكون شركة مساهمة بعد استحصال موافقة هذا البنك" .

فإذا كانت شركة التمويل محلية فيجب ان تتوفر فيها المتطلبات[5:المادة4/ أولاً] التالية:-
أولاً:-الاسم التجاري باللغتين العربية والانكليزية.

ثانياً:- دراسة الجدوى لثلاث سنوات مع تحديد السوق المستهدف والخدمات التي سيتم تقديمها ، وانموذج اعمال الشركة واستراتيجيتها، كما يجب ان تشتمل على البيانات المالية التقديرية ، والتكاليف المتوقعة لبدء النشاط وطريقة تمويلها ، التمويل المتوقع للعمليات، وعوامل المخاطر وموجز الهيكل التنظيمي، وموقع الشركة المراد تأسيسها ، وخطة التوظيف، وعدد الفروع المتوقع فتحها خلال ثلاث سنوات.

ثالثاً: تقديم الوثائق والمستندات التي تؤيد مصادر اموال الشركة وملكيته، والمستفيد الحقيقي.

رابعاً: عقد التأسيس الخاص بالشركة وشهادة التأسيس مصدقة من وزارة التجارة /مسجل الشركات.

خامساً: مبالغ رأس المال المرخصة والمكتتب بها .

سادساً: اسم كل اداري وجنسيته ومحل اقامته الدائم، ومعلومات عن المؤهلات والخبرات المهنية.

سابعاً: هيكل تنظيمي يوضح الادوات وخطوط رفع التقارير والسلطات والمسؤوليات على ان يكون مقبول من قبل البنك المركزي.

ثامناً: تسديد الرسوم المطلوبة للحصول على الترخيص.

فضلاً عما سبق ذكره فإن البنك المركزي يستطيع طلب اي معلومات او بيانات اخرى خاصة بالشركة والمؤسسين، وهذا ما يتعلق بالشركة اذا كانت محلية اما اذا كانت اجنبية فبالإضافة للمتطلبات المذكورة انفاً فإنه يجب ان يتوفر ما يلي [5: المادة 4/ ثانياً]:

أولاً: الوثائق التي تبين تسجيل الشركة الام ، مع ذكر المساهمين والاداريين والممثلين والمفوضين وجنسياتهم، على ان تكون هذه الوثائق مصدقة ومترجمة اصولياً.

ثانياً: موافقة السلطات الرقابية في البلد الام والهيئة العامة في الشركة الام على مزاولة نشاطها في العراق ، مع تقديم كشف بفروع الشركة الام.

ثالثاً: تقديم تعهد من قبل الشركة الام بأخطار البنك باي تطور سلبي قد يؤثر في سمعة الشركة وسلامة موقفها المالي.

وعلى السياق ذاته فإنه المشرع الاردني وضع مجموعة من المتطلبات [6: المادة 8/ أ] لمنح الترخيص لشركات التمويل اسوة بالمشرع العراقي ، فإذا كانت الشركة محلية فإنه يتطلب منها :
اولاً: عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي والاسم المقترح لها ومقر عملها.

ثانياً: اسماء مؤسسيها وجنسياتهم وعناوينهم والسيرة الذاتية لكل منهم اذا كانوا اشخاص طبيعيين ، وشهادة التسجيل اذا كانوا معنويين، وطبيعة نشاطهم ومقدار الملكية ونسبتها في رأسمال الشركة وما يثبت الملاءة المالية لكل منهم، مع وجوب بيان اذا كان اي من المؤسسين حليفاً للآخر.

ثالثاً: شهادة تسجيل او اي وثيقة رسمية صادرة عن جهات رسمية في بلد التسجيل مصادق عليها حسب الاصول تبين جنسية الشركة الام والمساهمين وطبيعة انشطة كل منهم وغاياته اذا كانوا اشخاص معنويين والمفوضين بالتوقيع عنهم اذا كانت الشركة تابعة لشركة اجنبية.

رابعاً: رأسمال الشركة المصرح به، وما سي طرح منه في الاكتتاب اذا كانت الشركة مساهمة عامة، وعدد الاسهم المصرح بها وفئاتها وانواعها وقيمتها الاسمية اذا كانت الشركة مساهمة خاصة ، ورأس المال المدفوع بالنسبة للشركة محدودة المسؤولية.

خامساً: الهيكل التنظيمي للشركة.

سادساً: البيانات المالية الختامية المدققة من محاسب قانوني لكل مؤسس اعتباري عن السنتين الأخيرتين او لمدة مزاولة اعماله ان كانت اقل من ذلك.

سابعاً: دراسة الجدوى تشمل خطة العمل لثلاث سنوات، وتتضمن الأنشطة التمويلية والخدمات المراد مزاولتها، والفروع التي يراد فتحها، والبيانات المالية التقديرية للسنوات الثلاث الأولى، واسس اعدادها وسياسة منح الائتمان لديها.

ثامناً: التعهد الخطي من مؤسسيها او من يمثلهم بتوافر الشروط والمعايير المحددة في هذا النظام والمتعلقة بالإدارة التنفيذية العليا.

تاسعاً: أي معلومات او بيانات او متطلبات أو شروط أو وثائق أخرى يراها البنك ضرورية.

وفيما يتعلق بالشركة اذا كانت اجنبية فانها ملزمة بتقديم طلب الترخيص وفقاً للنموذج المعد لمنح الترخيص في نظام شركات التمويل الاردني والذي يتضمن فضلاً عما ذكر انفاً كافة الوثائق التي تبين تسجيل الشركة الام ، مع ذكر المساهمين والاداريين والممثلين والمفوضين وجنسياتهم، على ان تكون هذه الوثائق مصدقة ومترجمة اصولياً، وموافقة خطية من السلطات الرقابية في البلد الام ومجلس الادارة في الشركة الام على مزاوله نشاطها في الاردن، مع تقديم كشف تفصيلي بالفروع التابعة للشركة الام، والبيانات المالية الختامية المدققة للشركة الام للسنوات الثلاث الاخيرة ، وتقديم تعهد من قبل الشركة الام بأخطار البنك باي تطور سلبي قد يؤثر في سلامة وضعها المالي [6: المادة 8/ب] .

ومما يجدر التنويه عليه بعد التطرق الى المتطلبات في كلا القانونين انهما متشابهان الى حد معين في متطلبات الترخيص عدا بعض الملاحظات و كما يلي:

1- ان المشرع العراقي يمنح الترخيص للشركة المساهمة حصراً بينما المشرع الاردني يمنح الترخيص للشركات المساهمة والمحدودة، ونرى بأن موقف المشرع العراقي سليم كونه حصر منح الترخيص بالشركة المساهمة فقط كونها من الشركات التي تتطلب رؤوس اموال كبيرة [7:ص85] الامر الذي يتلائم مع طبيعة شركات التمويل وتحقيق الغاية منها .

2- اشار المشرع العراقي الى رأس المال المرخصة ، ورأس المال المكتتب به ، فما المقصود برأس المال المرخصة ؟ نلاحظ ان مصطلح (مرخص) لم يرد في قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل، فالمقصود به رأس المال الاسمي الذي تحدد قيمته في عقد التأسيس المنصوص عليه

في النظام الاساسي للشركة [8:ص205] وعليه نرى بان ايراد مصطلح راس المال الاسمي بديل عن مصطلح المرخص رفعاً للغموض ، ونود الاشارة الى أن الاخير يختلف عن راس المال المكتتب به الذي يعني مجموع الاسهم التي اکتتب فيها الجمهور والمعرضة للاكتتاب العام [9:ص117].
اما المشرع الاردني فاستخدم مصطلح راس المال المرخص به والذي يعني راس المال الاسمي الذي ذكرناه انفاً ، و ذكر كذلك راس المال الذي سيطرح للاكتتاب اي الاسهم التي سيعرضها المؤسسين للاكتتاب العام من قبل الجمهور .

3- تطلب المشرع الاردني التعهد الخطي من مؤسسي الشركة او من يمثلهم بتوافر الشروط والمعايير المحددة في هذا النظام والمتعلقة بالإدارة التنفيذية العليا، بينما المشرع العراقي لم يتطلب هذا التعهد من قبل الشركة المحلية ونرى بانه من المستحسن ايراد هذا التعهد ضمن متطلبات الترخيص لضمان الالتزام بالشروط والمعايير الواردة في ضوابط البنك المركزي .

الفرع الاول

الجهة المختصة بمنح الترخيص لشركة تمويل المشروعات

المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر

ان ممارسة الشركة لنشاطها في تمويل المشروعات مرهون بوجود جهة قطاعية مختصة تمنحها الموافقة للقيام بذلك، وعليه فأن القانون العراقي حدد هذه الجهة الا وهي البنك المركزي العراقي ، وينبغي الاشارة الى ان تأسيس الشركة يختلف عن الترخيص حيث ان الاول يخضع للقواعد العامة في قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997النافذ ، اما الثاني فيخضع الى ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم(1) لسنة 2024 وهو ما اشارت له المادة (2/ رابعاً) من هذه الضوابط بأنه " تمارس شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر نشاطها بعد الحصول على الترخيص النهائي من البنك وتخضع لأشرافه ورقابته" ، مما تقدم يتضح لنا عدة امور :

اولاً: ان البنك المركزي العراقي هي الجهة المختصة بمنح الترخيص لهذه الشركات.

ثانياً: ان الحصول على هذا الترخيص يمر بمرحلة موافقة مبدئية ثم موافقة نهائية .

ثالثاً: ان الجهة التي تمنح الترخيص هي ذاتها التي تفرض رقابتها واشرافها على هذه الشركات.

وكذلك الحال فيما يتعلق بالمشروع الاردني الذي جعل البنك المركزي هو الجهة المختصة بمنح الترخيص لهذه الشركات [10: المادة 9]، واشترط في المادة (4/ أ) من نظام شركات التمويل الاردني لمنح الترخيص ان تكون الشركة احد الانواع "1- مساهمة عامة 2- مساهمة خاصة 3- فرعاً لشركة اجنبية يمارس نشاط التمويل للشركة الام" ، ونلاحظ في الفرع الخاص بالمتطلبات ان المشروع الاردني اشار الى راس المال في الشركات المساهمة والمحدودة وهذا يعني انه اجاز ان تكون شركة التمويل اما مساهمة او محدودة ، بينما في النص المتقدم اشار الى المساهمة بنوعيتها العامة والخاصة دون ذكر الشركة المحدودة المسؤولية ، ومما يؤخذ ايضاً على النص المتقدم انه ذكر انواع الشركات بينما الفقرة الثالثة من المادة اعلاه اشارت الى فرع الشركة الاجنبية والفرع ليس نوع من انواع الشركات ، لذلك فان ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العراقية رقم(1) لسنة 2024 كانت اكثر دقة في هذا الموضوع من النظام الاردني كونها حصرت شركات التمويل بالشركات المساهمة فقط.

ومما يجدر التنويه عليه ان المادة (2/ رابعاً) من ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العراقية رقم(1) لسنة 2024 ذكرت أن ابداء البنك المركزي لموافقة المبدئية على عمل هذه الشركات وهذا الامر لا يعني الترخيص لها بمزاولة نشاطها انما البدء بإجراءات التأسيس [11: ص 17]، ولا يعني كذلك ترتب اي التزام على عاتق البنك المركزي بمنح الموافقة النهائية فيما كان الاخير التراجع عن الموافقة المبدئية في اي وقت، كما ان الموافقة النهائية تخضع لتقدير البنك المركزي وحسب معطيات كل شركة [12: المادة 2/ ثالثاً] ، ومما يؤخذ على المادة المتقدمة انها لم تبين الفترة الزمنية التي تصدر فيها الموافقة المبدئية ولا النهائية المتمثلة بالترخيص، وتركت ذلك للسلطة التقديرية للبنك المركزي.

وعلى العكس من الضوابط المتقدمة فأن نظام شركات التمويل الاردني اوضح ان البنك المركزي يصدر قراره برفض طلب الترخيص او موافقته المبدئية خلال مدة (3) اشهر من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً ، فضلاً عن تزويد البنك بعدد من المتطلبات كأثبات تسديد كامل راس المال ، والاسماء المقترحة للإدارة التنفيذية العليا ،

تقديم كفالة بنكية من قبل شركات التمويل الجماعي وغيرها من المتطلبات والتي في حال عدم إكمالها خلال مدة (6) اشهر من منح الموافقة المبدئية فإن الاخيرة تلغى حكماً مالم يمدد البنك المركزي هذه المدة لمدة مماثلة [10: المادة 9]، اما اذا استكملت الشركة للمتطلبات اعلاه وخلال المدة المحددة فان البنك يصدر موافقته النهائية خلال (60) يوم من تاريخ الاستكمال، ويكون هذا الترخيص غير محدد المدة ولا يمكن التنازل عنه [6: المادة 8 / ج، د، هـ]، ومما تقدم نورد بعض الملاحظات:

1- لا نرى حاجة الى الموافقة المبدئية للبنك المركزي ويفترض ان يكون الترخيص على مرحلة واحدة وهي الموافقة النهائية.

2- يجب تحديد مدة زمنية معينة يصدر فيها قرار البنك المركزي بالموافقة او الرفض.

3- في حال توافرت الاسباب التي تجيز ذلك ينبغي على البنك المركزي اعطاء مدة اضافية للشركة لإكمال متطلبات الترخيص.

4- نرى بان موقف المشرع الاردني من الغاء الموافقة المبدئية حكماً امر غير دقيق حيث ينبغي صدور قرار بذلك من البنك المركزي معللاً اسباب الالغاء وعدم ترك الامر يحدث بشكل تلقائي، او على الاقل اخطار الشركة قبل انتهاء المهلة بضرورة اكمال متطلبات الترخيص.

المطلب الثاني

آلية الغاء الترخيص لشركة تمويل المشروعات

المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر

بعد توضيح الآلية او الكيفية التي يمنح فيها الترخيص لهذه الشركات من خلال استكمال كافة المتطلبات المتعلقة بالشركة ، فإنه توجد حالات او مخالقات اذا تحققت فإنه يتم الغاء الترخيص الممنوح وهذا الامر ينطبق على الشركة المحلية والاجنبية ، وقبل الخوض بهذه التفاصيل ينبغي التنويه على مسألة مهمة الا وهي الفرق بين الالغاء والسحب حيث ان ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العراقية رقم (1) لسنة 2024. في المادة (15/ اولاً) منها اشارت الى " الغاء اي ترخيص ممنوح لأية شركة او سحبه.." ، أما نظام شركات التمويل الاردني فأشار في المادة (10) منه الى مصطلح

(الالغاء) فقط فإيهما اصح؟ ان صدور قرار بإلغاء الترخيص تتسحب اثاره الى المستقبل فقط دون المساس بالآثار التي ترتبت في الماضي، أما السحب فإنه يلغي كافة اثار قرار الترخيص التي تحققت بالماضي او التي ستتحقق مستقبلاً [13: ص108].

وعليه نرى بأن استعمال مصطلح الغاء ادق للحفاظ على الآثار التي تحققت في الماضي حفاظاً على الحقوق واقتصار القرار على المستقبل فقط ، ولتوضيح حالات الالغاء سنقسم هذا المطلب الى فرعين .

الفرع الاول

حالات الغاء الترخيص لشركة تمويل المشروعات

المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر المحلية

هنالك عدة مخالفات اذا تحققت فإنه يتم الغاء الترخيص الممنوح لشركة التمويل، وقد اشارت ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العراقية رقم(1) لسنة 2024 الى هذه المخالفات [14:المادة 15/ اولاً] والتي يترتب على تحققها اصدار قرار من البنك المركزي بإلغاء الترخيص ، وهي كما يلي:

اولاً: إذا اخلت الشركة باي من احكام هذه الضوابط و الترخيص الممنوح لها، او احكام قانون البنك المركزي، او قوانين اخرى سارية او انظمة او تعليمات او قرارات او توجيهات صادرة عن الاخير، وضوابط مكافحة غسل الاموال.

ثانياً: اذا قدمت الشركة او من يمثلها كالمديرين او الوكلاء او المشرفين معلومات زائفة او مظللة او غير دقيقة الى البنك المركزي.

من وجهة نظرنا ان الفقرة اعلاه كانت مبهمة أو غير واضحة من ناحيتين الاولى ان هذه الضوابط لم تحدد طبيعة هذه المعلومات هل هي متعلقة بطبيعة نشاط الشركة ام مؤسسيها، والثانية هل ان تقديم هذه المعلومات كان في مرحلة تأسيس الشركة ام في مرحلة منح الترخيص وبالتالي تم تأسيس الشركة ومنحها الترخيص بناء على هذه المعلومات الزائفة ، ام ان تقديم هذه المعلومات جاء بعد التأسيس والترخيص فاذا كان كذلك فلا نعتقد

ان الغاء الترخيص عقوبة مناسبة في هذه الحالة ، بل انه يعد كذلك اذا تم تأسيس الشركة ومنحها الترخيص بناءً على هذه المعلومات وذلك من مبدأ ما يبنى على الباطل فهو باطل.

ثالثاً: اذا تعرضت مصالح الزبائن الحاليين او المحتملين للخطر [15: ص170] بسبب مزاولة الشركة لأعمالها، او الاسلوب الذي تنوي به مزاولة اعمالها ، او لأي سبب اخر .

نرى بان هذه الفقرة لم توضح معنى الخطر الذي يمكن ان يلحق بزبائن الشركة بسبب نشاطها او اعمالها او اسلوب المزاولة ، علماً ان طبيعة نشاط الشركة هو تمويل المشروعات المتوسطة او الصغيرة والذي على اساسه منحت الشركة الترخيص، فاذا كان نشاطها يمكن ان يلحق الخطر بالزبائن فكيف منحت الترخيص ابتداءً؟

رابعاً: اذا صدر امر بتصفية اعمال الشركة او الشركة الام من اي جهة قضائية مختصة داخل او خارج العراق.

خامساً: اذا صدر حكم قضائي بات بإشهار افلاس الشركة.

سادساً: اذا قرر البنك المركزي ان الشركة غير قادرة على سداد ديونها المستحقة.

نقترح ان تدمج الفقرات الثلاث السابقة في فقرة واحدة لتصبح (اذا صدر حكم قضائي بتصفية الشركة او اشهار افلاسها ، واذا قرر البنك المركزي عدم قدرة الشركة على الوفاء بديونها المستحقة).

سابعاً : في حال مزاولة الشركة نشاطها او اعمالها من مقر غير المقر المصرح عنه للبنك المركزي.

ثامناً: عدم ممارسة الشركة لنشاطها مدة متصلة تزيد على السنتين منذ تأسيسها ودون عذر مشروع.

تاسعاً: توقف الشركة عن مزاولة نشاطها لمدة سنتين دون عذر مشروع.

ورد في الفقرتين السابقتين (ثامناً وتاسعاً) عبارة (عدم ممارسة الشركة لأعمالها) وعبارة (توقف الشركة عن مزاولة اعمالها) والفرق بينها انه في العبارة الاولى ان الشركة لم تزال انشطتها نهائياً من حين تأسيسها ولمدة سنتين متصلتين دون سبب مشروع ، ونعتقد ان هذه المدة هي مدة طويلة فلماذا الانتظار لسنتين كان الافضل

ان تكون مدة (سنة واحدة) متصلة من تاريخ منحها الترخيص مع اخطار الشركة مسبقاً بوجوب المباشرة بمزاولة انشطتها، وكمثال على ذلك " فقد أصدرت هيئة الخدمات المالية العمانية قرارات إداريين في شهر مارس 2025/ يقضيان بإلغاء ترخيص كل من شركة شارك للاستثمار وشركة النطاق الجديد، واللذان تعملان في مجال الأوراق المالية وتمارسان نشاط "منصات التمويل الجماعي"، وتضمن القراران إلغاء ترخيص الشركتين عن مزاولة النشاط الممنوح لهما، وبموجب هذين القرارين يشطب قيد الشركتين من سجلات الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، كونهما لم يزاولا اعمالهما منذ تأسيس الشركتين، وفقاً لنص المادة (123/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم 2009/1، وذلك في إطار المراجعة الشاملة للتراخيص الممنوحة لعدد من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية لمزاولة نشاط التمويل الجماعي خلال عام 2022، والتي تمثل السنة الأولى للبداية الفعلية لسوق التمويل الجماعي في سلطنة عمان، بعد صدور ضوابط تنظيم نشاط منصة التمويل الجماعي الصادر بالقرار رقم (153 / 2021) " [16].

اما العبارة الثانية فتعني ان الشركة باشرت بمزاولة اعمالها الا انها توقفت عن ذلك ووردت كذلك مدة السنتين دون ذكر هل هذه المدة متصلة ام منفصلة ، ونرى بانها من الافضل ان تقصر هذه المدة وجعلها (سنة واحدة) متصلة من تاريخ اخر نشاط منعاً للتسويق في الوقت ولسرعة انجاز الشركة لأعمالها التجارية والوفاء بالتزاماتها تجاه زبائنهما، مع اخطارها قبل (6 اشهر) من اصدار قرار الالغاء بضرورة الاستمرار بنشاطها والا تعرضت لإلغاء ترخيصها .

عاشراً: ثبوت اشتراك الشركة بعمليات بخلاف احكام قانون مكافحة غسل الاموال رقم (39) لسنة 2015.

احدى عشر: عدم تطبيق معايير غسل الاموال وتمويل الارهاب .

يجدر التنويه على تكرار عبارات مخالفة ضوابط ومعايير واحكام غسل الاموال بالرغم انه يمكن اختصارها بالفقرة عاشراً فقط دون الاعداد والتكرار بأكثر من فقرة.

اثنتا عشر: فقدان الشركة اي شرط من شروط الترخيص

الفقرة المتقدمة تطرح العديد من التساؤلات فالضوابط المتعلقة بتنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العراقية رقم (1) لسنة 2024 لم تتطرق الى شروط منح الترخيص نهائياً بل تناولت

عدد من المتطلبات التي ترفق مع طلب الترخيص لغرض منح الترخيص فهل المقصود بهذه الفقرة فقدان احدى المتطلبات؟ ونعتقد ان فقدان احدى المتطلبات لا يسوغ الغاء الترخيص حيث يمكن اعطاء الشركة موافقة مبدئية لحين استكمال المتطلبات الناقصة ، وعليه فلا توجد شروط مذكورة لكي يعد نقصها او فقدانها سبب لإلغاء الترخيص، وبالرغم من ذلك نرى بأن الضوابط اعلاه كان يجب ان تتضمن شروط معينة يتم الاستناد لها لمنح الترخيص وان الاخلال بها يؤدي الى الغاء الترخيص، وقد ورد في نظام شركات التمويل الاردني رقم (107) لسنة 2021 شروط معينة يجب ان تتوفر في الشركة لمنحها الترخيص الا انها جاءت على مادتين مستقلتين وهي المادة (4/أ) التي تنص على انه يشترط لمنح الترخيص ان تتخذ الشركة احد الانواع "1- مساهمة عامة 2- مساهمة خاصة 3- فرعاً لشركة اجنبية يمارس نشاط التمويل للشركة الام" ، والمادة (7/ أ) التي اشترطت لمنح الترخيص ان يكون الحد الادنى لرأس مال شركة التمويل ما يلي: 1- ثمانية ملايين دينار لشركة التمويل المتخصص التي تمارس نشاط التأجير التمويلي والتمويل العقاري او ايا منهما . 2- خمسة ملايين دينار لشركة التمويل المتخصص التي تمارس نشاط منح الائتمان المباشر ونشاط التخصيم او ايا منهما . 3- مليوني دينار لشركة التمويل الاصغر . 4- مليوني دينار لشركة التمويل الجماعي القائم على الاقراض اذا كان نموذج عملها يتيح لها منح الائتمان المباشر. 5- خمسمائة الف دينار لشركة التمويل الجماعي القائم على الاقراض .

كما ورد في نظام شركات التمويل الاردني رقم (107) لسنة 2021 عدد من الحالات التي اذا تحققت فان البنك المركزي يلغي الترخيص الممنوح لشركة التمويل وهي كما يلي:

- 1- إذا تبين أن منح الترخيص تم بناء على وثائق او مستندات او معلومات غير صحيحة او مظلة وردت في طلب الترخيص أو في أي من الوثائق المرفقة به.
- 2- اذا لم تبدأ الشركة بمزاولة اعمالها خلال (6 اشهر) من تاريخ حصولها على الترخيص، مالم تحصل على تمديد من مجلس ادارة البنك.
- 3- اذا لم تلتزم الشركة بتنفيذ الاجراءات والامثال للعقوبات التي يفرضها البنك في حال مخالفتها لأحكام هذا النظام، او قامت الشركة بعمليات غير سليمة وغير آمنة تؤثر على مصالح الدائنين او المساهمين او المقترضين او الشركاء.

4- اذا قدمت الشركة طلباً لإلغاء ترخيصها.

5- اذا تم دمج الشركة او بيع كل موجوداتها او معظمها او تصفيتها.

نرى بان هذا النظام في الفقرتين (1- 2) تلافي الاخطاء التي وقعت فيها ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العراقية رقم (1) لسنة 2024، حيث وضح هذا النظام ان المعلومات المظلمة التي يلغى بسببها الترخيص تقدم في مرحلة طلب الترخيص ومن ثم يبنى عليها قرار منح الترخيص ، وكذلك الحال فيما يتعلق بعدم مباشرة الشركة بمزاولة اعمالها خلال مدة (6) اشهر مال لم تمتد من قبل البنك.

الفرع الثاني

حالات الغاء الترخيص لشركة تمويل المشروعات

المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الاجنبية

قد يصدر من شركة التمويل الاجنبية مخالفة معينة تؤدي الى الغاء ترخيصها من قبل البنك المركزي ، وأشارت ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العراقية رقم (1) لسنة 2024 لهذه المخالفات والتي تطرقنا الى اغلبها في الفقرة السابقة وفضلاً عن هذه المخالفات فانه توجد مخالفات اخرى تخص الشركة الاجنبية [14: المادة 15 / اولاً] وهي كما يلي:

اولاً: عدم ممارسة الفرع الاجنبي لأي نشاط تجاري بعد اربع سنوات من تاريخ مزاولته لأخر نشاط تجاري.

نعتمد بان امهال فرع الشركة الاجنبية مدة (4سنوات) من تاريخ اخر نشاط قامت به هو فترة طويلة جداً ، فلماذا منحت الترخيص اذا قررت ان تتوقف عن العمل لمدة اربع سنوات، وعليه نقترح ان تقلص هذه المدة لتصبح (سنتين) من تاريخ اخر نشاط مع اخطار الفرع بضرورة العودة لمزاولة انشطته والا سيتم الغاء ترخيصه من قبل البنك المركزي، كما ان الفقرة اعلاه لم تبين حالة توقف الشركة الام عن القيام بأعمالها في مزاولة التمويل، والتي نقترح ان تضاف ضمن الحالات المتقدمة لمخالفة فرع الشركة الاجنبية.

ثانياً: عدم مراجعة الفرع الاجنبي لمسجل الشركات لتقديم الحسابات الختامية والوثائق المطلوبة لمدة سنتين بعد صدور اجازة التسجيل وبغير عذر مشروع .

يفترض ان يضاف للفقرة اعلاه ما يلي (بعد اخطاره من قبل مسجل الشركات بضرورة تقديم الحسابات الختامية والوثائق ...).

وفضلاً عما تقدم ذكره من حالات المخالفة التي يمكن ان تصدر من شركة التمويل فإن اي سبب يراه البنك المركزي مقنعاً لإلغاء الترخيص يمكن ان يعد من ضمن حالات المخالفة .

وأما اذا لم تتحقق جميع حالات المخالفة المذكورة انفاً في المادة (15) من ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العراقية رقم(1) لسنة 2024، فإنه بمجرد تقديم طلب من مدير الشركة او مدير الفرع الاجنبي او المؤسسين بإلغاء الترخيص فإنه يتم ذلك بقرار صادر عن البنك المركزي [14:المادة 15/ ثانياً].

ونقترح ان يتم تفصيل حالات المخالفة التي يمكن ان تصدر من الشركة المحلية او من فرع الشركة الاجنبية بفقرات مستقلة كما تم تفصيل متطلبات الترخيص على فقرتين في المادة (4) من ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العراقية رقم(1) لسنة 2024، على اعتبار ان الفرع مرتبط ارتباطاً رئيسياً بالشركة الام واي مخالفة للقانون تصدر من الاخيرة تؤثر على الترخيص الممنوح للفرع حيث ان جميع الحالات التي ذكرتها الضوابط غير واردة على سبيل الحصر وبالإمكان ان تستجد حالات مخالفة اخرى يقتنع البنك المركزي بكونها مخالفة للأنظمة والتعليمات ويقرر بسببها الغاء الترخيص الممنوح للفرع ، وهو ما ذكرناه انفاً.

بخلاف الضوابط المذكورة فان نظام شركات التمويل الاردني فصل حالات مخالفة الشركة المحلية عن فرع الشركة الاجنبية والتي اذا تحققت يلغى ترخيص الاخير وهي كما يلي:

1- اذا توقفت الشركة الام في مركزها الرئيسي عن مزولة نشاط التمويل.

2- افلاس الشركة الام او تصفيتها او اعسارها.

3- اذا طرأ تغيير على جنسية الشركة الام او على ملكيتها وكان هذا التغيير يؤثر سلبا على فرع الشركة في الاردن.

4- اذا اختل المركز المالي للشركة الام وقرر البنك ان هذا الاختلال يؤثر سلبا على فرع الشركة في الاردن.

5- اذا ثبت للبنك ان الجهات المختصة في بلد المركز الرئيسي للشركة الام لا تطبق الارشادات والمعايير في الرقابة على أنشطة التمويل.

فإذا قرر البنك ان احدى الحالات المتقدمة تحققت في الشركة او الفرع فانه يصدر قرار بإلغاء الترخيص ويبلغها بهذا القرار ، ويعلن عنه خلال (3) ايام متتالية بالوسيلة التي يراها مناسبة [17:المادة 10/ ب، ج] ، بخلاف ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العراقية رقم(1) لسنة 2024 التي لم تتطرق الى مثل هذا الاجراء رغم اهميته، لذلك نرتأي نشر قرار الغاء الترخيص في الصحف الرسمية او في المواقع الالكترونية الرسمية التابعة لوزارة التجارة العراقية.

الخاتمة

ما يلي اهم ما خرجنا به من نتائج وتوصيات لهذا البحث:

1-توجد العديد من شركات التمويل الا ان موضوع بحثنا يختص بالشركات التي تمنح تمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر وكما جاء في ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العراقية رقم(1) لسنة 2024.

2-لايمنح الترخيص اعتباطاً لأي شركة انما يجب ان يمر بإجراءات معينة نصت عليها ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العراقية رقم(1) لسنة 2024 والتي تبدأ بتقديم طلب من قبل الاخيرة لمنحها الترخيص ، ومن ثم يرفق مع الطلب وثائق ومستندات تمثل المتطلبات التي يجب ان تتوفر في هذه الشركة لمنحها الترخيص.

3- تختلف متطلبات منح الترخيص فيما اذا كانت الشركة محلية عن الشركة الاجنبية فالأولى على سبيل المثال يجب ان يرفق بالطلب اسم الشركة واسماء مؤسسيها والاداريين ورأس مالها المرخص به والمكتب به ودراسة الجدوى وعقد التأسيس وعدد الفروع وغيرها، اما الشركة الاجنبية فيجب ان ترفق كافة الوثائق التي تبين تسجيل الشركة الام ، مع ذكر المساهمين والاداريين والممثلين والمفوضين وجنسياتهم ، موافقة السلطات الرقابية في البلد الام والهيئة العامة في الشركة الام على مزاوله نشاطها في العراق ، مع تقديم كشف بفروع الشركة الام.

4-ان منح الترخيص تختص به جهة معينة والتي حددتها الضوابط بأنها البنك المركزي والذي يعد جهة قطاعية تمنح الترخيص لشركة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر ، فضلاً عن كونها جهة رقابة واشراف على هذه الشركة.

5-الشركة التي تمنح الترخيص يجب ان تتخذ شكل شركة مساهمة حصراً بنوعيتها العامة والخاصة.

6-يمنح البنك المركزي الترخيص على مرحلتين الاولى تتمثل بالموافقة المبدئية والثانية تتمثل بالموافقة النهائية.

7-يلغى الترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر سواء كانت محلية او اجنبية في حالة توفر حالات المخالفة التي نصت عليها (15) من ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العراقية رقم(1) لسنة 2024 .

التوصيات:

سنستعرض ابرز التوصيات التي نعتقد انها ستساهم في معالجة وسد النقص الحاصل في ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العراقية رقم(1) لسنة 2024، وهي كما يلي:

1-نوصي بتعديل المادة (4/اولاً-5) من الضوابط اعلاه من خلال ايراد مصطلح رأس المال الاسمي بديل عن مصطلح المرخص رفعاً للغموض.

- 2-نرتأي اضافة فقرة الى المادة (4/ اولاً) تقضي بتقديم (تعهد الخطي من مؤسسي الشركة او من يمثلهم بتوافر الشروط والمعايير المحددة في هذه الضوابط والمتعلقة بالإدارة التنفيذية العليا).
- 3-نوصي بإلغاء الموافقة المبدئية للبنك المركزي الواردة في المادة (2/ رابعاً) من الضوابط اعلاه، وان يكون الترخيص على مرحلة واحدة وهي الموافقة النهائية وتحديد مدة زمنية معينة تصدر خلالها هذه الموافقة وعدم ترك الموضوع للسلطة التقديرية للبنك المركزي.
- 4- نقترح استخدام مصطلح (الغاء) ورفع مصطلح(سحب) الوارد في المادة (15/ اولاً) من الضوابط اعلاه كونه اكثر دقة و للإبقاء على الاثار التي تحققت في الماضي وحفاظاً على الحقوق واقتصار اثار القرار على المستقبل فقط .
- 5- نأمل تقليص مدة السنتين الواردة في المادة (15/ اولاً-8) والمتعلقة بعدم مزاولة الشركة نشاطها، وان تصبح مدة(سنة واحدة) متصلة من تاريخ منحها الترخيص مع اخطار الشركة مسبقاً بوجوب المباشرة بمزاولة انشطتها.
- 6- نوصي بتقصير المدة الواردة في المادة (15/ اولاً-11) من الضوابط اعلاه والمتعلقة بتوقف الشركة عن مزاولة نشاطها مدة (سنتين) وجعلها (سنة واحدة) متصلة من تاريخ اخر نشاط منعاً للتسويق في الوقت ولسرعة انجاز الشركة لأعمالها التجارية والوفاء بالتزاماتها تجاه زبائنهم، مع اخطارها قبل (6 اشهر) من اصدار قرار الالغاء بضرورة الاستمرار بنشاطها والا تعرضت لإلغاء ترخيصها .
- 7-نرتأي ان تتضمن الضوابط اعلاه شروط معينة يتم الاستناد لها لمنح الترخيص وان الاخلال بها يؤدي الى الغاء الترخيص.

قائمة المصادر

- [1] د. رانيا عبد المنعم عبد الحميد، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر في تحقيق التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية علوم الادارة، جامعة اكتوبر، مصر، 2022.
- [2] للمزيد من التفصيل حول هذه الشركة ينظر موقعها الرسمي على الرابط الالكتروني (<https://icfsme.iq>) تاريخ الزيارة 2025/7/21، وقت الزيارة 1:30م.
- [3] للمزيد من التفاصيل حول هذه الشركات ينظر موقع البنك المركزي الاردني الرسمي على الرابط الالكتروني (<https://www.cbj.gov.jo>) تاريخ الزيارة 2025/7/21، وقت الزيارة 1:30م.
- [4] صدرت هذه الضوابط بموجب قرار مجلس ادارة البنك المركزي العراقي رقم (94) لسنة 2024 .
- [5] المادة (4) من ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العراقية رقم (1) لسنة 2024.
- [6] ينظر المادة (8) من نظام شركات التمويل الاردني رقم (107) لسنة 2021 المعدل .
- [7] للمزيد من التفاصيل حول هذه الشركة ينظر د. سالم شريف، محاسبة شركات الاموال، الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000 .
- [8] محمد فريد، القانون التجاري - الشركات التجارية (شركات الاموال والاشخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.
- [9] اسامة رفيعة، مدخل دراسة قانون الشركات، ط 1، دار الفضاء للنشر، عمان، لسنة 2013 .
- [10] ينظر المادة (9) من نظام شركات التمويل الاردني رقم (107) لسنة 2021 المعدل .
- [11] د. مهند ابراهيم علي، نظرة قانونية -اقتصادية في تيسير اجراءات تسجيل الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في العراق، ورقة بحثية منشورة في سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2024.
- [12] ينظر المادة (2/ ثالثاً) من ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العراقية رقم (1) لسنة 2024.
- [10] ينظر المادة (9) من نظام شركات التمويل الاردني رقم (107) لسنة 2021 المعدل .
- [13] قاسم محمد حنتوش، التنظيم القانوني لسلطة الإدارة في سحب إجازة الاستثمار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2016.
- [14] ينظر المادة (15) من ضوابط تنظيم عمل شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر العراقية رقم (1) لسنة 2024.

- [15] د. موفق محمد، محددات الاقراض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك التجارية في الاردن ، بحث منشور في المجلة العربية للادارة، المنظمة العربية للتنمية الدولية ، جامعة الدول العربية، العدد1، 2022.
- [16] منشور على الموقع الرسمي لهيئة الخدمات المالية العمانية على الرابط الالكتروني <https://gov.om/financial-services-authority> تاريخ الزيارة 2025/8/20، وقت الزيارة 7:30م.
- [17] ينظر المادة (10/ب، ج) من نظام شركات التمويل الاردني رقم (107) لسنة 2021 المعدل .